محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي:29 (F) QIC [2022]

لدى مقام محكمة قطر الدولية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: في 26 ديسمبر 2022

القضية رقم: CTFIC0039/2022

شركة أيجيس للخدمات ذ.م.م

المدّعية

ضد

شركة القمرا لإدارة المرافق ذ.م.م

المدّعى عليها

الحُكم

أمام:

حضرة القاضي فريتز براند

حضرة القاضي بروس روبرتسون

حضرة القاضي رشيد العنزي

الأمر القضائي

1. رفض دفع المدعى عليها الذي يفيد بأن هذه المحكمة تفتقر إلى الاختصاص للبت في النزاع الناشئ عن مطالبة المدعية.

2. توجيه الطرفين لتقديم إفادات الشهود في ما يتعلق بموضوع النزاع خلال 14 يومًا من تاريخ صدور هذا الأمر، مع الإشارة إلى الأدلة الوثائقية التي تسعيان إلى الاعتماد عليها.

3. ويحق للمدّعية، إلى الحد الذي تكبدت فيه أي تكاليف معقولة لدحض دفع المدعى عليها بعدم الاختصاص القضائي، استرداد تلك التكاليف، على أن يتم تقييمها من قِبل رئيس قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. إن المدّعية، شركة أيجيس للخدمات ذ.م.م، هي شركة مسجلة ومرخصة في مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال"). وتقوم أعمالها على مساعدة الكيانات الأخرى في الحصول على شهادة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (**"شهادة ISO"**) في المجال الذي تختاره تلك الكيانات. والمدّعى عليها هي شركة قمرا لإدارة المرافق، وهي شركة مسجلة في دولة قطر وليس في مركز قطر للمال. وبسبب المبلغ وطبيعة المسائل ذات الصلة، أحال رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022.

2. وتتمثل قضية المدعية في أن الطرفين أبرما عقدًا في 11 يناير 2021 عندما قدّمت لها المدعى عليها أمر شراء تم قبوله من قِبل المدعية ويقضي بأن تُقدّم المدعية المساعدة إلى المدعى عليها في الحصول على شهادة ISO في مجال خدمات إدارة النظافة والصرف الصحي مقابل مبلغ قدره 6,800.00 ريال قطري. وبموجب شروط العقد المبرم على هذا النحو، بحسب تأكيد المدعية، أصبحت هذه الرسوم واجبة السداد بالكامل عند استلام المدعى عليها الشهادة المطلوبة.

3. وتدعي المدعية أيضًا أنها نجحت في تنفيذ تفويضها من خلال الحصول على الشهادة المطلوبة في 8 مارس 2021. وبحسب المدعية، فقد عرضت الشهادة الأصلية على ممثلي المدعى عليها ووعدت بتسليمها عند استلام دفعات الرسوم ذات الصلة. وقدّمت المدعية أيضًا في تاريخ 9 مارس 2021، بحسب زعمها، فاتورة إلى المدعى عليها بمبلغ 6,800.00 ريال قطري، غير أنه على الرغم من كل ذلك وعلى الرغم من مرور حوالى عامَين منذ ذلك الحين، كما تخلص المدعية إليه، تقاعست المدعى عليها عن دفع أي جزء من المبلغ المتفق عليه. وبالتالي فهي تطالب بدفع مبلغ قدره 6,800.00 ريال قطري.

4. وعارضت المدعى عليها المطالبة من خلال ممثليها القانونيين لسببين. أولاً، الاحتجاج بأن هذه المحكمة تفتقر إلى الاختصاص للنظر في النزاع الناشئ عن المطالبة. وثانيًا، الطعن في موضوع المطالبة.

5. ووفقًا لمذكرة الدفاع، يستند الدفع بعدم الاختصاص على الاقتراح بأنّ هذه المحكمة هي "*لهج استثنائي للتقاضي يتطلب رضا الطرفين للمضي قدمًا*". ونرى أنّ الدفاع يشوبه عوار جوهري، لا سيما في ما يتعلق بطبيعة دعاوى المطالبات الصغيرة، ويمكن برأينا رفضه من واقع الأوراق من دون عقد جلسة استماع رسمية بناءً على ما سيرد ذكره لاحقًا. والواقع أنّ المادة 9-1-4 من الأنظمة والقواعد الإجرائية لهذه المحكمة (الموافقة للمادة 8.3 (ج) 4 من قانون مركز قطر للمال (رقم 7 لعام 2005) تمنح الاختصاص القضائي للمحكمة للبت في جملة أمور من بينها:

المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين كيانات مؤسَّسة في مركز قطر للمال من جهة، وأشخاص يقيمون في الدولة، أو كيانات مؤسَّسة في دولة قطر لكن خارج مركز قطر للمال من جهة أخرى، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

6. تفيد الوقائع التي لا يُعترض على صحتها أنّ الجهة المدعية هي كيان مؤسَس لدى مركز قطر للمال وأنّ الجهة المدعى عليها هي كيان مؤسَس في دولة قطر لكن خارج مركز قطر للمال وأنّ هذه القضية هي نزاع تجاري ناشئ عن عقدٍ بين هذين الكيانَين. وبالتالي يتمثل الموقف في أنّ هذه المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي ما لم يتم استبعادها بشكل وثيق بموجب اتفاق بين الطرفَين. ولذلك إن الموقف المضاد الذي اتخذته المدعى عليها والذي يُخضِع اختصاص هذه المحكمة لاتفاق بين الطرفَين قائم على أساس خاطئ. والواقع أنّ الموقف الحقيقي هو العكس. ونتيجةً لذلك، نظرًا لعدم اعتماد المدعى عليها على أي اتفاق لاستبعاد اختصاص المحكمة، نرى أنّ هذا الدفاع لا أساس له. ومن ثم، تم رفضه. وعلى الرغم من عدم طلب المدعية إصدار أي أمر يتعلق بالتكاليف، نعتقد أنه من العدل أن يتم تعويضها عن التكاليف المعقولة التي يمكن أن تكون قد تكبّدتها في معارضة الدفع المغلوط بعدم الاختصاص.

7. يقوم الدفاع في الموضوع بشكل رئيسي على أن المدعية أخفقت في تنفيذ التفويض الممنوح لها، مما يؤدي إلى خلاف حول الوقائع. وكخطوةٍ أولى لتسوية هذا الخلاف، يتم توجيه الطرفين لتقديم إفادات الشهود، مع الإشارة إلى المستندات التي يرغبان في الاستناد إليها، دعمًا لروايتهما المتعارضة للوقائع، وذلك خلال 14 يومًا من تاريخ هذا الأمر. وفي ضوء إفادات الشهود هذه، تتخذ المحكمة قرارها بشأن الإجراءات الإضافية في هذه القضية.

وبهذا أمرت المحكمة،

[موقّع]

حضرة القاضي فريتز براند

تم تقديم نسخة موقّعة من هذا الحكم إلى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافعت المدّعية بالأصالة عن نفسها.

مثّل المدعى عليها جمعة ناصر الكعبي من مكتب الدكتور جمعة ناصر الكعبي للمحاماة، الدوحة (الخليج للاستشارات القانونية).